

"المنظومة الحقوقية للمرأة بين الأمم المتحدة والفقهاء الإسلاميين: دراسة تحليلية"

"The Women's Rights Framework in the United Nations and Islamic Jurisprudence: An Analytical Study"

إعداد الباحث:

الدكتور محمد أبو الكلام

الأستاذ المشارك - قسم علوم الحديث والدراسات الإسلامية - الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ

Received: 13/09/2026 | Revised: 14/09/2026 | Accepted: 22/09/2026 | Published: 02/10/2026

preserving the immutable principles of Islamic law and the cultural identity of Muslim societies. It further recommends developing national legislation that harmonizes international obligations with the objectives and higher purposes (Maqāṣid) of the Sharī'ah.

Keywords: Women's Rights Framework; Women; United Nations; Islamic Jurisprudence.

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل المنظومة الحقوقية للمرأة في كلٍّ من الأمم المتحدة والفقهاء الإسلاميين، من خلال بيان أسسها الفكرية والقانونية، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتقويم أبرز القضايا المتعلقة بحقوق المرأة، مثل المساواة، والتعليم، والعمل، والمشاركة السياسية، والأحوال الشخصية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في ضوء النصوص الشرعية والاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث تناول النصوص الشرعية والفقهية والمواثيق الدولية بالتحليل والموازنة، مع مناقشة أثر اختلاف المرجعيات الفكرية والقيمية بين الشريعة الإسلامية والمنظومة الحقوقية الدولية في التشريعات الوطنية للدول الإسلامية.

وتوصل البحث إلى أن الفقهاء الإسلاميين أرسى منظومة متكاملة لحقوق المرأة تقوم على العدل والتكريم والتوازن بين الحقوق والواجبات، بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ الكرامة الإنسانية. وفي المقابل، أسهمت

Abstract:

This study examines and analyzes the women's rights framework in both the United Nations system and Islamic jurisprudence by investigating their intellectual and legal foundations, identifying areas of convergence and divergence, and evaluating major issues related to women's rights. These issues include equality, education, employment, political participation, personal status, and economic and social rights, with particular reference to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and the relevant sources of Islamic law. The study employs descriptive, analytical, and comparative methodologies to examine Islamic legal texts, classical juristic literature, and international human rights instruments, while assessing the implications of their differing philosophical and value-based foundations for the legislation of Muslim-majority countries. The findings demonstrate that Islamic jurisprudence has established a comprehensive and coherent framework for women's rights based on justice, human dignity, and a balanced relationship between rights and responsibilities, thereby fulfilling the objectives of the Sharī'ah and safeguarding human welfare. Conversely, although the United Nations framework has played a significant role in strengthening the legal protection of women and promoting gender equality, certain provisions remain inconsistent with definitive Islamic legal rulings, particularly in matters concerning family law, guardianship, and inheritance. The study concludes that a balanced legal approach is essential—one that benefits from international mechanisms for protecting women's rights while

الكلمات المفتاحية: المنظومة الحقوقية، المرأة، الأمم المتحدة، الفقه الإسلامي.

منظومة الأمم المتحدة في تعزيز الحماية القانونية للمرأة، إلا أن بعض أحكامها تتعارض مع الأحكام الشرعية القطعية، خاصة في قضايا الأسرة والولاية والميراث. وخلص البحث إلى ضرورة بناء رؤية حقوقية متوازنة تجمع بين الاستفادة من الآليات الدولية في حماية المرأة والمحافظة على الثوابت الشرعية والخصوصية الحضارية للمجتمعات الإسلامية، مع تطوير التشريعات الوطنية بما يحقق التوافق بين الالتزامات الدولية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

How to Cite This Article

أبو الكلام، م. (2026). المنظومة الحقوقية للمرأة بين الأمم المتحدة والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية. *المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)*، 9(96)، (284 - 303).



AJSP | Vol. 9 | Issue 96 | DOI: <https://doi.org/10.36571/ajsp.96> | AJSP ORCID: <https://orcid.org/0009-0005-8048-2082>

المقدمة:

قضية حقوق المرأة من أكبر القضايا حضوراً في الفكر القانوني والحقوق المعاصر، لما لها من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز التنمية المستدامة. وقد شهدت العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق المرأة وترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال إصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وغيرها من الوثائق التي أسست لمنظومة حقوقية عالمية تستند إلى مبادئ الحرية والمساواة وعدم التمييز. وقد أصبحت هذه المنظومة إطاراً مرجعياً للسياسات والتشريعات الوطنية في كثير من دول العالم، كما أثارت نقاشات واسعة حول مدى توافقها مع الخصوصيات الدينية والثقافية للمجتمعات المختلفة.

وفي المقابل، يمتلك الفقه الإسلامي منظومة حقوقية متكاملة للمرأة، تستمد أصولها من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والاجتهاد الفقهي، وتقوم على مبادئ العدل والكرامة الإنسانية والتكامل بين الرجل والمرأة، مع مراعاة الفطرة الإنسانية ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقد منح الإسلام المرأة حقوقاً أصيلة في مجالات العقيدة، والتعليم، والعمل، والملكية، والميراث، والزواج، والذمة المالية المستقلة، وقرر لها مكانة رفيعة قبل أن تعرفها كثير من النظم البشرية، مما يجعل دراسة هذه المنظومة ضرورة علمية لإبراز خصائصها ومقاصدها.

ورغم اشتراك المنظومتين الدولية والإسلامية في عدد من المبادئ العامة المتعلقة بصيانة كرامة المرأة وحمايتها من الظلم والاستغلال، فإنهما تختلفان في الأسس الفكرية والفلسفية التي تقوم عليها، وفي مصادر التشريع، وطبيعة الحقوق والواجبات، وحدود الحرية، ومفهوم المساواة، الأمر الذي انعكس على عدد من القضايا التطبيقية، مثل الولاية، والأسرة، والميراث، والهوية الجندرية، وغيرها من المسائل التي أصبحت محل جدل فقهي وقانوني معاصر.

ومن هنا تتبع أهمية هذا البحث بعنوان "المنظومة الحقوقية للمرأة بين الأمم المتحدة والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية"، إذ يهدف إلى تحليل الأسس الفكرية والقانونية التي تقوم عليها كل من المنظومة الحقوقية للأمم المتحدة والمنظومة الحقوقية في الفقه الإسلامي، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتقويم مدى انسجام كل منهما مع مقاصد العدالة الإنسانية وخصوصية المجتمعات الإسلامية. كما يسعى البحث إلى تقديم رؤية علمية

موضوعية تسهم في إثراء الدراسات المقارنة، وتدعم الحوار الأكاديمي حول حقوق المرأة بعيداً عن التصورات المسبقة، بما يساعد الباحثين وصناع القرار على فهم أعمق لطبيعة العلاقة بين المرجعية الدولية والمرجعية الإسلامية في هذا المجال الحيوي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في إثراء المكتبة الإسلامية والعربية بدراسة علمية متخصصة تعالج المنظومة الحقوقية للمرأة من منظور تحليلي، بما يسهم في سد جانب من النقص في هذا المجال البحثي. كما يهدف إلى إفادة الباحثين وطلاب الدراسات الإسلامية والمهتمين بحقوق المرأة من خلال تقديم معالجة علمية لقضية لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل. ويسعى كذلك إلى بيان حقيقة الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة منذ ولادتها، والرد على الشبهات التي أثارها بعض المستشرقين وغيرهم ممن ادعوا أن التشريع الإسلامي انتقص من حقوقها أو همّش مكانتها. إضافة إلى ذلك، يعقد البحث مقارنة علمية بين التشريع الإلهي المتمثل في أحكام الفقه الإسلامي، والتشريعات الوضعية المعاصرة، ولا سيما المنظومة الحقوقية التي تتبناها الأمم المتحدة، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييمها في ضوء الأصول الشرعية والمعايير العلمية.

أسئلة الدراسة:

يهدف سؤال البحث إلى إظهار طبيعة المنظومة الحقوقية للمرأة في كل من المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والفقه الإسلامي مع ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات، وهي كما يلي:

1. ما مفهوم المنظومة الحقوقية للمرأة وأسسها الفكرية والقانونية في كل من المواثيق الدولية والفقه الإسلامي؟
2. ما أبرز حقوق المرأة في المواثيق الدولية والفقه الإسلامي، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما؟
3. إلى أي مدى تتسجم مبادئ حقوق المرأة في المواثيق الدولية مع مقاصد الشريعة الإسلامية؟
4. ما أبرز الإشكالات والتحديات التي تواجه التوفيق بين الالتزامات الدولية والأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق المرأة؟
5. ما الآليات المقترحة لتعزيز التكامل بين المنظومة الحقوقية الدولية والمنظومة الحقوقية الإسلامية بما يحقق حماية حقوق المرأة ويحافظ على الخصوصية الدينية والثقافية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المنظومة الحقوقية للمرأة في كل من المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والفقه الإسلامي، من خلال بيان أسسها الفكرية والقانونية ومقاصدها، واستقراء أبرز الحقوق التي تقرها كل من المنظومتين، ثم إجراء دراسة تحليلية مقارنة للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وأسبابها الفكرية والتشريعية. كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى انسجام المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق المرأة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي، ورصد أبرز الإشكالات والتحديات التي تواجه الدول الإسلامية في التوفيق بين التزاماتها الدولية ومرجعيتها الشرعية، وصولاً إلى تقديم رؤية علمية وآليات عملية تسهم في تعزيز الحوار والتكامل بين المنظومة الحقوقية الدولية والمنظومة الحقوقية الإسلامية، بما يحقق حماية حقوق المرأة ويحافظ على الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمعات الإسلامية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن؛ حيث استخدم المنهج الوصفي في عرض المنظومة الحقوقية للمرأة في كل من الفقه الإسلامي ووثائق الأمم المتحدة، مع بيان المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة. كما اعتمد المنهج التحليلي في دراسة النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء، وتحليل المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الوثائق ذات الصلة، بهدف الوقوف على الأسس الفكرية والقانونية التي تقوم عليها كل منظومة. واستُخدم المنهج المقارن لإبراز أوجه الاتفاق

والاختلاف بين المنظومتين، وتحليلها وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية، مع الاستفادة من الدراسات السابقة والبحوث العلمية الحديثة، وصولاً إلى نتائج علمية موضوعية تسهم في بيان الخصائص المميزة لكل من المنظومة الحقوقية الإسلامية والمنظومة الحقوقية الدولية، وتقديم رؤية علمية متوازنة حول حقوق المرأة في كلا النظامين.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوع حقوق المرأة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية من زوايا متعددة، إلا أنها تباينت في أهدافها ومناهجها، ولم تجمع -في حدود اطلاع الباحث- بين التحليل الشامل للمنظومة الحقوقية للمرأة في الأمم المتحدة والفقه الإسلامي في إطار دراسة مقارنة ذات تأصيل فقهي وتحليل قانوني متكامل.

1. Ali, S. S. (2006). Conceptualizing Islamic Law, CEDAW and Women's Human Rights in Plural Legal Settings.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، مع تطبيقات مقارنة في بنغلاديش والهند وباكستان. واعتمدت الدراسة المنهج المقارن والتحليل القانوني للاتفاقية وللتشريعات الوطنية، وانتهت إلى أن التوفيق بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية يواجه تحديات تتعلق بتعدد المرجعيات القانونية والثقافية، مع وجود إمكانات للتوفيق في بعض الجوانب. وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في فهم طبيعة العلاقة بين الشريعة الإسلامية والمنظومة الدولية لحقوق المرأة، بينما يختلف عنها في أن البحث الحالي يتناول المنظومة الحقوقية من منظور فقهي تأصيلي وتحليلي أشمل.

2. Brandt, M., & Kaplan, J. A. (1995). The Tension Between Women's Rights and Religious Rights: Reservations to CEDAW by Egypt, Bangladesh and Tunisia.

ناقشت الدراسة التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على اتفاقية سيداو، وبيّنت أثر المرجعية الدينية في صياغة هذه التحفظات، كما حللت الإشكاليات القانونية المتعلقة بالتوفيق بين الالتزامات الدولية والأحكام الشرعية. وقد أفادت الباحثة في بيان أوجه التعارض بين بعض مواد الاتفاقية والأحكام الفقهية، في حين يتميز البحث الحالي بتوسيع المقارنة لتشمل المنظومة الحقوقية الإسلامية بأكملها وليس مجرد التحفظات القانونية.

3. Awang, N. (2018). The Women's Convention (CEDAW) and the Islamic Family Law (Federal Territories) Act 1984: Constructing Harmonisation on Gender Equality (Doctoral dissertation).

هدفت الدراسة إلى بيان مدى إمكانية التوفيق بين مبادئ اتفاقية سيداو وأحكام قانون الأسرة الإسلامي في ماليزيا، واعتمدت المنهج المقارن والتحليلي، وانتهت إلى أن مفهوم العدالة في الفقه الإسلامي يختلف في أسسه الفلسفية عن مفهوم المساواة المطلقة الذي تتبناه الاتفاقية، مع إمكانية تحقيق قدر من الانسجام في بعض التطبيقات التشريعية. واستفاد الباحث منها في دراسة مفهوم العدالة والمساواة في كلا النظامين.

4. Elshobake, M. R. M. (2025). Women's Rights under Islamic Law: Systematic Review of Published Literature in Scopus Database.

اعتمدت هذه الدراسة منهج المراجعة المنهجية (PRISMA) لتصنيف الدراسات المنشورة حول حقوق المرأة في الفقه الإسلامي، وانتهت إلى أن أغلب البحوث تركز على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مع وجود نقص في الدراسات المقارنة التي تجمع بين الفقه الإسلامي والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وقد دعمت هذه النتيجة الحاجة العلمية إلى إجراء الدراسة الحالية.

يتضح من استعراض الدراسات السابقة أنها أسهمت في بيان حقوق المرأة في الفقه الإسلامي، أو في تحليل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، أو في دراسة العلاقة بين الشريعة الإسلامية وبعض المواثيق الدولية. إلا أنها لم تقدم دراسة تحليلية

متكاملة تتناول المنظومة الحقوقية للمرأة بين الأمم المتحدة والفقهاء الإسلاميين من حيث الأسس الفكرية والمرجعيات التشريعية والمبادئ الحاكمة وأوجه الاتفاق والاختلاف وآثارها التطبيقية.

المرأة في السياق التاريخي:

1. المرأة في العصور القديمة

اختلفت مكانة المرأة عبر التاريخ باختلاف الحضارات والثقافات، فتراوحت بين التهميش والتكريم وفقاً للمنظومات الفكرية والاجتماعية السائدة. ففي بعض الحضارات القديمة، عانت المرأة من أشكال متعددة من التمييز والحرمان؛ ففي الصين القديمة كانت تعد أقل شأناً من الرجل، وانتشرت بعض الممارسات القاسية مثل بيع البنات أو التخلص منهن، إضافة إلى إخضاع المرأة لسلطة الأب أو الزوج أو الابن، وتشويه الأقدام للحد من حركتها (النجار، 2000م، ص: 43؛ الخرسا، 1997م، ص: 21).

وفي الهند القديمة، حُرمت المرأة من كثير من الحقوق، ومنها الميراث، كما عُرفت بعض العادات التي كانت تلزم الزوجة بحرق نفسها بعد وفاة زوجها في بعض الفترات التاريخية (الهندي، 1998) (الغنوشي، 2000، ص: 67). أما في بابل، فقد اعتُبرت المرأة جزءاً من ممتلكات الأسرة وفق بعض أحكام شريعة حمورابي، بينما شهدت الحضارتان اليونانية والرومانية تقييداً لأهليتها القانونية والاجتماعية، حتى إن بعض الفلاسفة، مثل أرسطو، تبنا نظرة دونية تجاه المرأة، كما منح القانون الروماني الزوج سلطات واسعة عليها (أحمد شليبي، 1987م، ص: 203).

وعلى النقيض من ذلك، حظيت المرأة في الحضارة الفرعونية بمكانة متقدمة؛ إذ تمتعت بحقوق الملكية والإرث وإدارة شؤون الأسرة، وأسهمت في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصورة فاعلة (حسن، 1967م، ص: 154).

أما المرأة العربية في الجاهلية، فقد عانت من ممارسات متعددة، أبرزها وأد البنات، وحرمانها من كثير من الحقوق، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: 58]. [لجاء الإسلام ليحدث تحولاً جذرياً في مكانة المرأة، فأقر إنسانيتها الكاملة، ومنحها شخصية قانونية مستقلة، وكفل لها حقوقها في التملك والإرث والتعليم والعمل ضمن الضوابط الشرعية، وجعلها شقيقة للرجل في التكليف والكرامة (الزحيلي، 1997م، ص: 188).

وفي العصر الحديث، ولا سيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، شهدت المرأة تطوراً ملحوظاً في أوضاعها القانونية والاجتماعية، مدعوماً بالاتفاقيات الدولية، حيث توسعت مشاركتها في مجالات التعليم والعمل والسياسة والإدارة، وتولت مناصب قيادية في العديد من الدول، وأسهمت بفاعلية في التنمية الشاملة. كما حققت المرأة في كثير من الدول العربية مكاسب مهمة في مجالات التعليم والعمل والتمثيل السياسي، مع استمرار الجهود لتحقيق التوازن بين متطلبات التطور والمحافظة على الخصوصية الثقافية والدينية (أبو فارس، 2005م، ص: 39).

2. المرأة في الإسلام

تعتبر المرأة ركيزة أساسية في بناء المجتمع؛ فهي تمثل نصفه عدداً، وتسهم في تنشئة نصفه الآخر، الأمر الذي يجعل دورها محورياً في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والتنمية الإنسانية. وقد أولى الإسلام المرأة عناية خاصة، فأقر إنسانيتها الكاملة، وأثبت لها شخصية قانونية مستقلة، وصان كرامتها، وكفل لها جملة من الحقوق والواجبات التي تقوم على مبدأ العدل والتكامل مع الرجل، لا على أساس التمييز أو الانتقاص. ويؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة من خلال تقرير وحدة الأصل الإنساني، وتحميل الرجل والمرأة معا مسؤولية التكليف والثواب والعقاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة: 35)، وقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: 195).

كما قرر القرآن الكريم للمرأة حقوقاً مالية واجتماعية مستقلة، ومنحها حق التملك والإرث، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: 7)، وأكد مبدأ الحقوق والواجبات المتبادلة بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: 228)، وهي درجة المسؤولية والقوامة الأسرية المرتبطة بالتكليف والإنفاق، وليست تفضيلاً مطلقاً في الكرامة أو الإنسانية. كما جاءت السنة النبوية مؤيدة لهذا المبدأ، إذ قال النبي ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال» (مسند أحمد، رقم الحديث: 26195).

وقد أبرز القرآن الكريم مكانة المرأة من خلال تخصيص سورة كاملة باسم النساء تناولت أحكامها وحقوقها، وسورة المجادلة التي افتتحت بذكر امرأة استجاب الله لشكواها، في دلالة واضحة على احترام رأي المرأة وحقوقها في الحوار والمطالبة بحقوقها. كذلك عرض القرآن نماذج نسائية خالدة تجسد معاني الإيمان والصبر والعفة والحكمة؛ فذكر آسية امرأة فرعون مثلاً للثبات على العقيدة، ومريم بنت عمران نموذجاً للطهر والاصطفاء، وأم موسى مثلاً للإيمان والثقة بالله، وملكة سبأ نموذجاً للحكمة وحسن القيادة والشورى، مما يعكس تنوع الأدوار التي يمكن أن تؤديها المرأة في الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية (عاشور، 2001م، ص: 82).

ويؤكد الفكر الإسلامي المعاصر أن تكريم المرأة في الإسلام لا يقتصر على منحها الحقوق، بل يمتد إلى تمكينها من أداء رسالتها في الأسرة والمجتمع، والمشاركة في مختلف مجالات الحياة ضمن الضوابط الشرعية التي تحفظ كرامتها وتصور هويتها. ومن ثم فإن المنظور الإسلامي يقوم على مبدأ التكامل بين الرجل والمرأة في بناء المجتمع، مع مراعاة الخصائص الفطرية لكل منهما، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويؤسس لعلاقة قائمة على العدل والرحمة والتعاون، بعيداً عن صور الصراع أو التمييز التي قد تفرضها بعض التصورات الفكرية الحديثة (القرضاوي، 1998م، ص: 91).

3. المرأة في الأديان السماوية الأخرى

تظهر النصوص الدينية والتشريعات التاريخية في الديانتين اليهودية والمسيحية أن مكانة المرأة تأثرت بالسياقات الاجتماعية والثقافية التي نشأت فيها تلك التشريعات وتطورت عبرها. ففي الشريعة اليهودية، منحت المرأة بعض الحقوق، إلا أنها لم تتمتع بالمساواة الكاملة في الجوانب المالية والأسرية؛ إذ كانت تحرم من الميراث عند وجود أخ لها، وإذا آلت إليها التركة عند عدم وجود وريث ذكر، قيد حقها في الزواج خارج سبطها حفاظاً على بقاء الميراث داخل الجماعة. كما لم تمنح الزوجة حق الميراث من زوجها، وظلت قبل الزواج خاضعة لولاية الأب أو الأسرة، ثم انتقلت الولاية إلى الزوج بعد الزواج. كذلك عرفت الشريعة نظام زواج أرملة الأخ المتوفى الذي لم يخلف ذرية، حيث كان لأخيه حق الزواج منها، مع محدودية الاعتداد بإرادتها في بعض التطبيقات التاريخية (مذكور، 1962م، ص: 13).

أما في التراث المسيحي، فقد تأثرت النظرة إلى المرأة بتفسيرات عدد من رجال الكنيسة الأوائل، الذين ربطوا بينها وبين قصة الخطيئة الأولى، مما انعكس على مكانتها الاجتماعية والدينية. فقد نسب إلى بعض الآباء الكنسيين، مثل ترتليان، أقوال تصف المرأة بأنها سبب سقوط الإنسان ومدخل الشيطان إليه، وهي رؤية تعكس اتجاهات لاهوتية سادت في مراحل تاريخية معينة، ولا تمثل بالضرورة جميع المذاهب المسيحية أو تطورها اللاحق. كما شهد التاريخ الكنسي نقاشات حول طبيعة المرأة ومكانتها، كان من أبرزها ما ينسب إلى مجمع ماكون في القرن الخامس الميلادي. وانعكست هذه التصورات على أوضاع المرأة في أوروبا خلال العصور الوسطى، حيث قيدت أهليتها القانونية والمالية، فلم يكن لها حق التصرف في أموالها أو إبرام العقود إلا بإذن الزوج، واستمر حرمانها من كثير من الحقوق المدنية حتى صدور إصلاحات قانونية متأخرة في القرنين التاسع عشر والعشرين، والتي أسهمت في تحسين وضعها القانوني والاجتماعي تدريجياً (شلي، 1987م، ص: 197).

الأمم المتحدة و وثيقة حقوق المرأة:

1. مفهوم الحقوق

الحق في اللغة له عدة معانٍ، وقد تناولته المعاجم اللغوية وكتب الأصول والفقه ببيان معانيه ودلالاته. فالحق في اللغة يدور حول معاني الثبوت والوجوب والصدق واليقين والعدل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: 17]، أي ثبت ووجب عليهم العذاب، وقوله تعالى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيَنْبِطِلَ الْبَاطِلُ﴾ [الأنفال: 8]، أي يُظهر الحق ويثبتته، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: 81]، أي جاء الأمر الثابت الذي لا ريب فيه. كما يأتي الحق بمعنى الواجب، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241)، أي واجباً عليهم، ويُطلق كذلك على النصيب المعلوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (المعارج: 24-25)، ويأتي أيضاً بمعنى العدل في مقابل الظلم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَفْضِي بِالْحَقِّ﴾ (غافر: 20).

وقد عرّف ابن منظور الحق بأنه: «النصيب، والواجب، واليقين، وهو مصدر حقّ الشيء إذا ثبت ووجب» (ابن منظور، 1988م، ص: 122). كما ورد في القاموس المحيط أن الحق يطلق على الثابت، والمال، والملك، والموجود، ويقال: حقّ الأمر إذا ثبت ووجب ووقع بلا شك (الفيروزآبادي، 1995م، ص: 211).

أما في الاصطلاح، فيطلق الحق على معنيين رئيسين: الأول، الحكم المطابق للواقع، ويستعمل في وصف الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب الصحيحة في مقابل الباطل. والثاني، الواجب الثابت الذي يقرره الشرع (الموسوعة الفقهية، 1994م، ص: 251). وينقسم الحق في الفقه الإسلامي إلى حق الله وحق العباد؛ فحق الله هو ما تعلقت به المصلحة العامة ولم يختص بمصلحة فرد معين، ولذلك نسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وعموم نفعه، كالحدود والزكوات والكفارات، وهو ما أشار إليه التفتازاني وبينه ابن القيم. أما حق العباد فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة للأفراد، ويقبل في الجملة الصلح والإسقاط والمعاوضة، كما قرره ابن القيم في تقسيمه للحقوق (الجوزية، ص: 108).

2. التعريف بالأمم المتحدة

إن منظمة الأمم المتحدة تعدّها أكبر منظمة دولية حكومية، إذ تضم في عضويتها معظم الدول المستقلة في العالم، وقد أنشئت بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون بين الدول في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وقد تأسست رسمياً في 24 أكتوبر 1945م عقب دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ، بعد التوقيع عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية.

ترجع فكرة إنشاء المنظمة إلى السنوات الأخيرة من الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت ملامحها تتشكل خلال مؤتمر موسكو وطهران عام 1943م، ثم تبلورت في مؤتمر دومبارتون أوكس (1944)، الذي شاركت فيه الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين، وانضمت إليه فرنسا لاحقاً. وقد أسفرت المباحثات عن وضع المبادئ الأساسية للمنظمة، وتحديد أهدافها، وهيكلها، وآليات عملها في حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي. (فشر، 2018م، ص: 571). وفي 25 إبريل 1945م انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بمشاركة ممثلي خمسين دولة، إلى جانب عدد من المنظمات غير الحكومية، لصياغة ميثاق الأمم المتحدة. وتم التوقيع على الميثاق في 26 يونيو 1945م، ثم انضمت بولندا لاحقاً ليلبغ عدد الدول المؤسسة إحدى وخمسين دولة. ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945م بعد تصديقه من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي: الصين، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى أغلبية الدول الموقعة.

اتخذت مدينة نيويورك مقراً رئيساً للمنظمة، وافتتح المبنى الرسمي عام 1951م، مع إنشاء مكاتب رئيسة في جنيف وفيينا ونيروبي ولاهاي، فضلاً عن انتشار وكالات الأمم المتحدة وبرامجها في مختلف أنحاء العالم. وشهدت المنظمة تطورات مهمة، من أبرزها اعتماد قرار الجمعية العامة رقم (2758) عام 1971م، الذي اعترف بجمهورية الصين الشعبية ممثلاً شرعياً للصين في الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

وقد تأسست الأمم المتحدة على أمل منع الحروب وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، إلا أن تحقيق هذه الأهداف واجه تحديات كبيرة، ولا سيما خلال فترة الحرب الباردة (1947-1991)، التي حدت من فاعلية المنظمة بسبب الانقسام الدولي. ومع انتهاء الحرب الباردة، تجددت التطلعات إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، رغم استمرار الجدل بشأن مدى فاعليتها في ظل التحولات السياسية والنظام الدولي المعاصر.

3. وثيقة حقوق المرأة للأمم المتحدة

تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يمثل أحد الأسس الجوهرية لمنظومة حقوق الإنسان، مستندة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللذين كرّسا كرامة الإنسان ومبدأ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. وقد أسهمت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في تطوير منظومة دولية من القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الهادفة إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز تمتعها بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل.

ومع ذلك، تشير الجمعية العامة إلى استمرار مظاهر التمييز ضد المرأة رغم التطورات القانونية والمؤسسية والصكوك الدولية ذات الصلة، معتبرة أن هذا التمييز يتعارض مع الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، ويعيق مشاركة المرأة المتكافئة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما يحد من قدرتها على الإسهام في تنمية مجتمعاتها وخدمة وطنها والإنسانية. وتبرز الجمعية العامة أهمية الدور الذي تؤديه المرأة في مختلف مجالات الحياة، ولا سيما داخل الأسرة وفي تربية الأبناء، مؤكدة أن تكافؤ فرص النساء والرجال يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والرفاه الاجتماعي والسلام الدولي. ومن ثم، تدعو إلى ترسيخ المساواة بين الجنسين قانونياً وعملياً، وضمان تمتع المرأة بحقوقها وحرياتهما على أساس الكرامة الإنسانية وعدم التمييز. (حقوق المرأة للأمم المتحدة، ص: 2). تعلن رسمياً الإعلان التالي:

المادة الأولى: يعدّ التمييز ضد المرأة، وما يترتب عليه من انتقاص أو تقييد لمبدأ مساواتها بالرجل في الحقوق، صورة من صور الظلم الأساسي وانتهاكاً لكرامتها الإنسانية.

المادة الثانية: تلتزم الدول باتخاذ التدابير الملائمة لإلغاء جميع القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة، والعمل على توفير حماية قانونية فعالة تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وذلك من خلال ما يأتي:

- أ. تكريس مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الدستور أو في التشريعات الوطنية، أو ضمانه بأي وسيلة قانونية مناسبة.
- ب. الإسراع في التصديق على الصكوك والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، مع الالتزام بتنفيذ أحكامها بصورة كاملة وفعالة.

المادة الثالثة: تتخذ الدول التدابير المناسبة لنشر الوعي المجتمعي وتعزيز الاتجاهات الراضية للتمييز ضد المرأة، والعمل على القضاء على الأفكار والمعتقدات والممارسات، سواء كانت عرقية أو غير عرقية، التي تقوم على اعتبار المرأة أدنى من الرجل أو تنتقص من مكانتها وحقوقها.

المادة الرابعة: تضمن الدول للمرأة، على أساس المساواة الكاملة مع الرجل ودون أي شكل من أشكال التمييز، ممارسة حقوقها السياسية، ومن أبرزها:

أ. حق التصويت في جميع الانتخابات، وحق الترشح لعضوية الهيئات التي يتم اختيارها عن طريق الانتخابات العامة.

ب. حق المشاركة في جميع الاستفتاءات العامة.

ج. حق تولي المناصب العامة وممارسة مختلف الوظائف العامة.

د. ضمان هذه الحقوق من خلال النص عليها في التشريعات الوطنية وتوفير الآليات الكفيلة بممارستها فعلياً.

المادة الخامسة: تتمتع المرأة بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يجوز أن يؤدي زواج المرأة من أجنبي بصورة تلقائية إلى فقدان جنسيتها أو جعلها عديمة الجنسية أو إجبارها على اكتساب جنسية زوجها.

المادة السادسة: مع مراعاة أهمية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع وضرورة المحافظة على تماسكها، تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لضمان تمتع المرأة، سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في المجال المدني، ومن ذلك:

أ. حق تملك الأموال والممتلكات وإدارتها والانفصال بها والتصرف فيها ووراثتها، بما في ذلك الممتلكات التي يتم اكتسابها خلال فترة الزواج.

ب. التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة مع الرجل.

ج. التمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل والإقامة.

كما تضمن الدول المساواة في المركز والحقوق بين الزوجين، ولا سيما من خلال:

أ. ضمان حق المرأة في اختيار زوجها بحرية كاملة، وعدم إبرام الزواج إلا بناءً على رضاها الحر والكامل.

ب. تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات أثناء قيام الزواج وعند انتهائه، مع جعل مصلحة الأطفال أولوية في جميع الأحوال.

ج. إقرار المساواة بين الوالدين في الحقوق والواجبات المتعلقة بأبنائهما، مع مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال باعتبارها الاعتبار الأساسي. وتحظر الدول زواج القاصرين وعقد الخطبة للفتيات قبل بلوغهن السن القانونية، وتتخذ التدابير التشريعية والإجرائية اللازمة لتحديد حد أدنى مناسب لسن الزواج، وإلزامية تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية.

المادة السابعة: تعمل الدول على إلغاء جميع النصوص والأحكام الواردة في قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو تنتقص من حقوقها على أساس الجنس.

المادة الثامنة: تلتزم الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة مختلف أشكال الاتجار بالمرأة، والقضاء على استغلالها في البغاء، وضمان حمايتها من صور الاستغلال والاتجار كافة.

المادة التاسعة: تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والفتيات، سواء كنّ متزوجات أم غير متزوجات، بحقوق متساوية مع الرجال في مجال التعليم بمختلف مراحله ومستوياته، ويشمل ذلك:

أ. ضمان تكافؤ فرص الالتحاق بجميع أنواع المؤسسات التعليمية، بما فيها الجامعات والمعاهد والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والاستفادة من التعليم فيها.

ب. تحقيق المساواة في المناهج الدراسية والامتحانات، ومستويات تأهيل المعلمين، وجودة المرافق والتجهيزات التعليمية، سواء أكان التعليم مختلطاً أم غير مختلط.

ج. ضمان تكافؤ فرص الحصول على المنح الدراسية والإعانات التعليمية بمختلف أنواعها.

د. توفير فرص متساوية للاستفادة من برامج التعليم المستمر وتعليم الكبار، بما في ذلك برامج محو الأمية.

هـ. تمكين المرأة من الحصول على المعلومات والمواد التعليمية التي تسهم في تعزيز صحة الأسرة ورفاهها.

المادة العاشرة: تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان تمتع المرأة، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، بحقوق مساوية للرجل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرزها:

أ. الحق في التدريب والتأهيل المهني، والعمل، وحرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحصول على فرص متكافئة للترقية، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو لأي سبب آخر.

ب. الحق في الحصول على أجر مساوٍ لأجر الرجل عن العمل ذي القيمة المتساوية، والتمتع بمعاملة مهنية عادلة.

ج. الحق في الإجازات المدفوعة الأجر، والاستحقاقات التقاعدية، والضمان الاجتماعي، والحماية من مخاطر البطالة والمرض والشيخوخة وغيرها من حالات العجز عن العمل.

د. الحق في الحصول على الاستحقاقات والمساعدات الأسرية على قدم المساواة مع الرجل.

كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وضمان استمرارها في العمل، بما في ذلك حظر فصلها بسبب الزواج أو الحمل، ومنحها إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وضمان حقها في العودة إلى عملها بعد انتهاء الإجازة، وتوفير الخدمات الاجتماعية الضرورية، ولا سيما خدمات رعاية الأطفال والحضانة.

ولا تعدّ التدابير الخاصة بحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال، متى استندت إلى اعتبارات تتعلق بخصائصها الجسدية، تدابير تمييزية، متى كان الغرض منها توفير الحماية اللازمة لها.

المادة الحادية عشرة: تؤكد المادة الحادية عشرة ضرورة تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع الدول، بما يتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحقيقاً لذلك، تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى بذل أقصى الجهود الممكنة لترسيخ المبادئ الواردة في هذا الإعلان وتفعيلها على أرض الواقع. (الأمم المتحدة، 1993م، ص: 223).

حقوق المرأة في الإسلام:

1. مزايا حقوق المرأة في الإسلام

تتميز حقوق المرأة في الإسلام بخصائص فريدة تستمد مرجعيتها من الوحي الإلهي ومقاصد الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعلها منظومة متكاملة تحقق العدالة والكرامة الإنسانية، وتوازن بين الحقوق والواجبات. فأول هذه الخصائص أنها حقوق ربانية المصدر والغاية؛ إذ شرعها الله تعالى بعلمه وحكمته لتحقيق مصالح العباد، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ الصَّافِينَ﴾ (النساء: 26-28). كما أنها حقوق فطرية تتسجم مع طبيعة المرأة ووظيفتها الإنسانية والاجتماعية، انطلاقاً من مبدأ الفطرة الذي قرره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَى فِطْرَتِهِ﴾ [الروم: 30]، مما يجعلها أكثر ملاءمة لاحتياجات المرأة النفسية والجسدية والاجتماعية (شقاوي، 2007م، ص: 13).

وتتصف هذه الحقوق كذلك بأنها رحيمة وعادلة، لأنها صادرة عن الشريعة التي قامت على الرحمة ورفع الحرج وتحقيق المصالح، وهو ما انعكس في حفظ كرامة المرأة وصيانة حقوقها في مختلف مراحل حياتها. كما أنها متوازنة، فلا تُغلب مصلحة فرد على آخر، بل تحقق التوافق بين حقوق المرأة وحقوق الرجل، وتحافظ على استقرار الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، في إطار من التكامل لا الصراع. وإلى جانب ذلك، تمتاز هذه الحقوق بأنها شاملة ومتنوعة، إذ تشمل الجوانب الدينية، والأسرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وتراعي أوضاع المرأة المختلفة بوصفها بنتاً، وزوجة، وأمّاً، وعاملة، وغير ذلك من الأدوار.

وتتسم حقوق المرأة في الإسلام أيضاً بأنها عامة وصالحة لكل زمان ومكان، إذ لا تقتصر على فئة معينة، وإنما تشمل جميع النساء دون تمييز، فضلاً عن كونها واقعية وقابلة للتطبيق؛ لأنها تراعي طبيعة الإنسان وقدراته واحتياجاته، وتبتعد عن المثالية المجردة، مما يجعلها قادرة على تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وترسيخ مبادئ العدل والرحمة في المجتمع (الزحيلي، 1985م، ص: 96).

2. حق المهر

يعدّ المهر من أهم الحقوق المالية التي قررتها الشريعة الإسلامية للمرأة، وهو حق ثابت لها بمجرد انعقاد عقد الزواج الصحيح، وليس منحة أو تفضلاً من الزوج، وإنما هو فريضة شرعية تعبّر عن تكريم المرأة وصيانة كرامتها وإظهار رغبة الزوج في بناء الأسرة على أسس المودة والاحترام. وقد أكد القرآن الكريم استقلال المرأة في ذمتها المالية وحققها في التملك والتصرف في أموالها، فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ (النساء: 32)، كما أثبت لها حقها في الميراث بقوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: 7). وفي هذا السياق جاء المهر بوصفه حقاً مالياً خالصاً للزوجة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 14)، أي ادفعوا إليهن مهرهن عطية واجبة عن طيب نفس، دون انتظار عوض أو مقابل (كشك، ص: 90).

وتؤكد النصوص الشرعية أن ملكية المرأة للمهر ملكية تامة، فلا يجوز للزوج أو غيره الاستيلاء على شيء منه إلا برضاها الكامل واختيارها الحر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: 4). أما إذا كان التنازل نتيجة إكراه أو حياء أو ضغط نفسي، فإنه لا محل أخذه شرعاً، ويؤكد ذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: 20) ويبرز هذا الحكم عناية الإسلام بحماية الذمة المالية للمرأة ومنع أي اعتداء على حقوقها المالية (ابن قدامة. 1997م، ص: 187).

وانفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر، مستدلين بالآية السابقة التي ذكرت القنطار، كما استدلتوا بقصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد تحديد المهور، فراجعته امرأة بالآية الكريمة، فقال: "أصاب امرأة وأخطأ عمر". أما الحد الأدنى للمهر فقد وقع فيه خلاف فقهي؛ فالحنفية جعلوه عشرة دراهم، والمالكية ثلاثة دراهم أو ربع دينار، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقله، وأن كل ما صح أن يكون مالا جاز أن يكون مهرا. ومع هذا الاختلاف، فقد أجمع الفقهاء على استحباب تيسير المهور وترك المغالاة فيها، استنادا إلى قول النبي ﷺ: "إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة" (رواه أحمد)، لما في ذلك من تيسير الزواج والحد من المشكلات الاجتماعية الناتجة عن ارتفاع المهور (فريجة، ١٤١٦هـ، ص: ٣٨).

ويرتبط بالمهر عدد من الأحكام الشرعية، فهو يثبت في ذمة الزوج بمجرد العقد الصحيح، سواء سمّي في العقد أو لم يسم، فإن لم يسم وجب مهر المثل. كما أن المرأة تملك المطالبة به، ولها حق الامتناع عن تسليم نفسها حتى تستوفي المهر المعجل عند جمهور الفقهاء، ولها كذلك أن تبرئ الزوج منه أو تهيه له أو لغيره متى كانت كاملة الأهلية. ويجوز للزوجين الاتفاق على تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه، ويُرجع عند عدم الاتفاق إلى العرف السائد.

كما أجاز الفقهاء زيادة المهر أو إنقاصه بعد العقد إذا تم ذلك برضا الطرفين، وأكدوا أن المهر يصبح حقا ماليا خالصا للزوجة، فلا يملك الولي أو غيره التصرف فيه إلا إذا كانت الزوجة قاصرا أو فاقدة للأهلية، فيتولى وليها قبضه حفظا لمصلحتها. وتظهر هذه الأحكام مجتمعة أن المهر ليس مجرد التزام مالي، وإنما نظام شرعي متكامل يحقق مقاصد الشريعة في حفظ كرامة المرأة، وصيانة حقوقها المالية، وترسيخ الاستقرار الأسري على أساس العدل والرضا والتكافل الزحيلي، 1985م، ص: 168).

3. حق الميراث

كانت المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام تعاني أوضاعا اجتماعية وقانونية قاسية، إذ كانت تعامل بوصفها تابعة للرجل، وتحرم من كثير من حقوقها الإنسانية والمالية، حتى أصبح وجودها مرتبطا بإرادة الولي أو العشيرة. (الأفغاني، 1993م، ص: ٢٤). وقد وصف عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك المرحلة بقوله: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم" (رواه البخاري). وكانت بعض القبائل تعتبر المرأة جزءا من التركة، فتورث كما يورث المال، وتحرم من حقها في التملك والتصرف، كما تمنع من الميراث والمهر وسائر الحقوق المالية.

ومن أبرز صور الظلم التي تعرضت لها المرأة في الجاهلية حرمانها من الميراث، إذ كان الإرث مقصورا على الرجال القادرين على القتال وحماية القبيلة، بينما كانت النساء والأطفال يحرمون منه بحجة أنهم لا يشاركون في الحروب ولا يحققون الغنائم. كما كان الاعتقاد السائد أن انتقال المال إلى المرأة يؤدي إلى انتقاله إلى أسرة زوجها، وهو ما عدته القبائل إضرارا بمصالحها الاقتصادية والعشائرية.

جاء الإسلام ليقضي على هذه الممارسات، ويؤسس نظاماً تشريعياً قائماً على العدل والكرامة الإنسانية، فقرر للمرأة حقاً ثابتاً في الميراث باعتباره فريضة شرعية لا يجوز الانتقاص منها، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: 7). وتمثل هذه الآية تحولاً تشريعياً غير مسبوق؛ إذ نقلت المرأة من كونها جزءاً من التركة إلى كونها وارثاً لها، وأثبتت استقلال ذمتها المالية وحققها في التملك والتصرف.

ثم جاءت آيات الميراث في سورة النساء لتحديد أنصبة الورثة بدقة، دون تمييز قائم على العادات أو القوة، وإنما وفق معايير شرعية تحقق العدالة بين الحقوق والواجبات. وقد استغرب بعض المسلمين في بداية الأمر هذا التشريع؛ لأنهم تأثروا بالأعراف الجاهلية، فتعجبوا من إعطاء المرأة والصغير نصيباً من الميراث، مع أنهما لا يشاركان في القتال. وقد أورد ابن كثير، نقلاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن بعض الناس قالوا: كيف تعطى الجارية نصف الميراث، ويُعطى الغلام الصغير، وهما لا يقاتلان؟ فنزلت أحكام الميراث لتؤكد أن تقسيم التركة حق إلهي لا يخضع للأعراف البشرية أو المصالح القبلية (ابن كثير، 1999م، ص: 384).

ويقوم نظام الميراث في الإسلام على مبدأ العدل لا المساواة الحسابية المطلقة؛ ولذلك فإن قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: 11) لا تعد قاعدة عامة في جميع مسائل الميراث، وإنما ترد في حالات محددة. كما أن مضاعفة نصيب الذكر في تلك الحالات تقابلها التزامات مالية أوجبها الشرع عليه، فهو المكلف بدفع المهر، والإنفاق على الزوجة والأولاد، وتحمل نفقات الأسرة وسائر المسؤوليات المالية، في حين تبقى المرأة محتقة بمالها الخاص دون إلزام بالإنفاق، ولو كانت غنية. ومن ثم فإن التفاوت في بعض أنصبة الميراث يرتبط بتوزيع الواجبات المالية، وليس بتفضيل جنس على آخر (عرفة، 1983م، ص: 140).

وبذلك يتضح أن الإسلام أحدث تحولاً جذرياً في مكانة المرأة المالية، فمنحها حق الإرث بعد أن كانت محرومة منه، وأقر لها ذمة مالية مستقلة، وربط توزيع الأنصبة بمبدأ العدالة والتكامل في المسؤوليات، بما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة والمجتمع.

4. محافظة حقها في فسخ عقد الزوجية.

يرتكز عقد الزواج في الفقه الإسلامي على تحقيق مقاصد شرعية سامية، في مقدمتها حفظ النسل، وتكوين الأسرة، وتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين. ولما كان تحقيق هذه المقاصد يتطلب قدرة كل من الزوجين على أداء الحقوق والواجبات الزوجية، فقد قررت الشريعة الإسلامية للمرأة حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وُجد في الزوج عيبٌ مستحكم يحول دون تحقيق مقصود النكاح أو يلحق بها ضرراً بالغاً. ويستند هذا الحكم إلى القاعدة الفقهية الكلية: «لا ضرر ولا ضرار»، وإلى قاعدة «الضرر يزال»، بما يضمن رفع المشقة وحماية الحقوق الزوجية للطرفين (الزحيلي، 1985م، ص: 95).

وقد نص الفقهاء على أن من العيوب الموجبة لطلب التفريق العيوب الخلقية المانعة من المعاشرة الزوجية، كالجبّ والعُنة والخصاء، إضافة إلى العيوب الطارئة التي تحول دون استمرار الحياة الزوجية، كالجنون والأمراض المزمنة أو المعدية التي يتعذر علاجها ويخشى انتقالها إلى الزوجة أو الذرية. ويرى المالكية والشافعية والحنابلة ثبوت حق الفسخ في هذه الحالات، تحقيقاً لمقصود العقد ودفعاً للضرر. ويؤكد ابن القيم أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ويحول دون تحقق مقاصد النكاح يثبت به خيار الفسخ (ابن القيم، 1991م، ص: 242).

كما قرر الفقه الإسلامي للمرأة حق طلب التفريق لأسباب أخرى، منها إفسار الزوج بالنفقة إذا تعذر عليه الإنفاق ولم تصبر الزوجة على ذلك، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية. ويثبت هذا الحق كذلك في حالة الغيبة الطويلة التي يترتب عليها انقطاع النفقة أو تعذر الحياة

الزوجية، وكذلك في مسألة عتق الأمة المتزوجة بعبد، حيث خُبرت في فسخ النكاح، استناداً إلى حديث بريرة رضي الله عنها. وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على ثبوت هذا الخيار في هذه الصورة (ابن قدامة، 1997م، ص: 95).

وتبرز هذه الأحكام شمولية التشريع الإسلامي في حماية المرأة من الضرر، وإقرار حقها في إنهاء العلاقة الزوجية متى تعذر تحقيق مقاصدها الشرعية، بما يؤكد أن الإسلام أقام العلاقة الزوجية على العدل والتوازن وصيانة الكرامة الإنسانية، وربط الحقوق بالواجبات، بما يحقق استقرار الأسرة ويحفظ مصالح الزوجين معاً (عرفة، 1983م، ص: 83-84).

المقارنة بين حقوق المرأة في الإسلام و وثيقة الأمم المتحدة

1. الاتفاقية الدولية تجاه حقوق المرأة:

انطلقت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من الالتزام بالمبادئ التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، والإقرار بحق جميع الأفراد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يُختارون بحرية، فضلاً عن حقهم في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة ودون أي تمييز. كما استندت الاتفاقية إلى المبادئ التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن المساواة وعدم التمييز، بهدف ضمان تمتع المرأة بالحقوق السياسية وممارستها على قدم المساواة مع الرجل. ومن هذا المنطلق، اتفقت الدول الأطراف على إبرام هذه الاتفاقية بوصفها إطاراً قانونياً دولياً يعزز المساواة في الحقوق السياسية، ويلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في هذا المجال، بما يكفل مشاركتها الكاملة والفاعلة في الحياة السياسية والعامة، وقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة 1: تقر الاتفاقية للمرأة الحق في المشاركة في جميع الانتخابات عن طريق التصويت، على أساس المساواة الكاملة مع الرجل، ودون أي تمييز على أساس الجنس أو غيره.

المادة 2: تتمتع المرأة بالأهلية القانونية للمشاركة في انتخاب جميع الهيئات التي يتم تشكيلها عن طريق الاقتراع العام، وفقاً للتشريعات الوطنية، وبالشروط ذاتها المقررة للرجل، دون أي شكل من أشكال التمييز.

المادة 3: تكفل الاتفاقية للمرأة الحق في تولي المناصب العامة وممارسة مختلف الوظائف العامة التي ينظمها التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجل، ودون تمييز.

المادة 4: تفتح الاتفاقية باب التوقيع أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك أمام أي دولة أخرى توجه إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة خاصة لهذا الغرض. وتخضع الاتفاقية لإجراءات التصديق، على أن تُودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للإجراءات المعتمدة.

المادة 5: يتاح الانضمام إلى الاتفاقية لجميع الدول التي يشملها نطاق المادة الرابعة، ويتم الانضمام من خلال إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6: تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس. أما بالنسبة إلى الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك السادس، فيبدأ نفاذ الاتفاقية في حقها بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 7: في حال إبداء أي دولة تحفظاً على أحد أحكام الاتفاقية عند توقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة إخطار الدول الأطراف أو الدول المؤهلة للانضمام بمضمون هذا التحفظ. ويحق لأي دولة الاعتراض على التحفظ خلال تسعين يوماً من تاريخ الإخطار أو من تاريخ اكتسابها صفة الطرف في الاتفاقية. وفي حال الاعتراض، لا تسري الاتفاقية بين الدولة المعترضة والدولة التي أبدت التحفظ، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

المادة 8: يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من الاتفاقية بموجب إشعار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ استلام الإشعار. كما ينتهي سريان الاتفاقية إذا أدى انسحاب إحدى الدول إلى انخفاض عدد الدول الأطراف إلى أقل من الحد الأدنى المحدد في الاتفاقية.

المادة 9: تسوى المنازعات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، في الأصل، عن طريق المفاوضات. وإذا تعذر الوصول إلى تسوية تفاوضية، يجوز إحالة النزاع، بناءً على طلب أحد أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم تتفق الدول المعنية على وسيلة أخرى للتسوية.

المادة 10: يتولى الأمين العام للأمم المتحدة إخطار الدول الأعضاء والدول الأخرى المشمولة بأحكام الاتفاقية بجميع الإجراءات المتعلقة بها، بما في ذلك التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والتحفظات والإخطارات ذات الصلة، وإشعارات الانسحاب، وأي إجراء يترتب عليه انتهاء سريان الاتفاقية وفقاً لأحكامها.

المادة 11: تودع الوثيقة الأصلية للاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة، وتكون النصوص المحررة باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية متساوية في الحجية. كما يتولى الأمين العام للأمم المتحدة إرسال نسخ مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشمولة بأحكامها (الأمم المتحدة، 1993م، ص: 228).

2. الحقوق التي يتفق عليها الإسلام ووثيقة الأمم المتحدة:

عند تتبع الجذور المفاهيمية لمصطلح حقوق الإنسان في المصادر الإسلامية، يتبين أن هذا المصطلح بصيغته الاصطلاحية المعاصرة لم يرد في القرآن الكريم أو السنة النبوية، كما لم يكن متداولاً في التراث الفقهي الإسلامي. غير أن غياب المصطلح لا يعني غياب مضمونه؛ إذ استخدمت النصوص الشرعية مفردة "الحق" للدلالة على الحقوق والواجبات، كما استعملت ألفاظ مثل "الناس" و"بنو آدم" و"المرء" للتعبير عن الجنس البشري بأكمله، دون تمييز بين الذكر والأنثى. وقد ورد الخطاب القرآني بصيغة عالمية في مواضع عديدة، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، وقوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾، بما يؤكد شمول التكليف والحقوق لجميع أفراد البشرية.

كما أكدت السنة النبوية مبدأ الحقوق بصورة واضحة، من خلال استعمال لفظ "الحق" في سياقات متعددة، ومن أبرزها قول النبي ﷺ: "إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِذَنبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ" (الترمذي، 1975م. رقم الحديث: 2413). ويعد هذا الحديث أصلاً تشريعياً مهماً يقرر مبدأ إعطاء كل ذي حق حقه، ويؤسس لمفهوم العدالة في توزيع الحقوق والواجبات، وهو من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها المنظومة الحقوقية في الإسلام.

وعلى الرغم من أن مصطلح "حقوق الإنسان" لم يرد بصيغته اللفظية في النصوص الإسلامية، فإن مضامينه الأساسية حاضرة بوضوح في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث قررت الشريعة الإسلامية جملة من الحقوق المتعلقة بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، والكرامة الإنسانية.

وتلتقي هذه المبادئ مع كثير من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، وإن اختلفت المرجعية الفكرية والأساس التشريعي لكل منهما؛ فالإسلام يجعل هذه الحقوق ذات مصدر إلهي ثابت، بينما تستند المواثيق الدولية إلى المرجعية القانونية والاتفاق الإنساني. وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، فقد قرر الإسلام مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية والأصل الخلقي والتكليف الشرعي، وجعل معيار التفاضل بين الناس هو التقوى والعمل الصالح، لا الجنس أو اللون أو النسب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13). كما أكد القرآن أن الجزء الأخروي والكرامة الإنسانية يشملان الرجل والمرأة على السواء، فقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (النحل: 97).

وتقوم المساواة في الإسلام على أسس الحرية والعدل والسلام، وهي قيم تمثل الدعائم الرئيسة لبناء المجتمع الإنساني. فقد دعا القرآن إلى السلم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ (البقرة: 208)، كما أوجب إقامة العدل وصيانة الحقوق، وهو ما تؤكد النصوص الشرعية التي تجعل إعطاء كل ذي حق حقه أساساً للعلاقات الإنسانية والاجتماعية. ومن ثم، فإن المنظور الإسلامي للمساواة لا يقوم على التماثل المطلق بين الرجل والمرأة، وإنما على تحقيق العدالة والتكامل في الحقوق والواجبات، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ كرامة الإنسان وتحقيق المصلحة العامة (الأمم المتحدة، 1993م، ص: 3).

3. الحقوق المختلف فيها

يقر الإسلام جملة واسعة من المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق بالكرامة الإنسانية والحرية والمساواة وعدم التمييز. وقد نص الإعلان في مادته الأولى على أن «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق» (الأمم المتحدة، 1948م، المادة 1). ويتوافق هذا المبدأ في أصله مع التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].

كما يؤكد الإسلام وحدة الأصل الإنساني، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]. ويؤكد النبي ﷺ هذا المعنى في قوله: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» (أحمد بن حنبل، 2001م، ص: 474، رقم 23489).

وفي مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، قرر القرآن الكريم أصل التكامل في الحقوق والواجبات، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]. كما ورد عن النبي ﷺ قوله: «إنما النساء شقائق الرجال» (أبو داود، 2009م، رقم 236). ويفيد هذا النص وحدة الأصل الإنساني والتكامل بين الرجل والمرأة، دون أن يعني ذلك التطابق في جميع الأحكام الشرعية. ومن هنا ينبغي التمييز، في المقارنة بين المنظومتين، بين المساواة في الكرامة الإنسانية والأصل الحقوقي وبين التطابق في جميع الأحكام القانونية والتشريعية؛ فالإعلان العالمي يؤسس لمبدأ المساواة وعدم التمييز بصياغة عامة، في حين أن الفقه الإسلامي يقرر المساواة في الإنسانية والكرامة مع وجود بعض الأحكام التفصيلية التي تراعي اختلاف الأدوار والتكاليف والمسؤوليات، ومنها بعض أحكام الميراث والشهادة. أما المادة السابعة من الإعلان العالمي فتتص على أن «كل الناس سواسية أمام القانون» (الأمم المتحدة، 1948م، المادة 7). ويتفق هذا المبدأ في أصله مع إقرار الإسلام بالمساواة الإنسانية ونبذ التمييز القائم على اللون أو النسب أو الجنس. ويؤكد الحديث السابق أن معيار التفاضل بين البشر ليس العرق أو اللون أو النسب، وإنما التقوى.

وبذلك يتضح أن المقارنة بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكشف عن مساحة واسعة من الاتفاق في المبادئ الإنسانية العامة، مع وجود اختلافات في بعض الأحكام والتصورات التشريعية نتيجة اختلاف المرجعية التي يستند إليها كل نظام. فالإسلام يستمد أحكامه من الوحي ومصادر الشريعة، بينما يستند الإعلان العالمي إلى المرجعية القانونية والفلسفية الدولية الحديثة.

4. الحقوق المعارضة بين الإسلام ووثيقة الأمم المتحدة

يرى عدد من الباحثين في الفكر الإسلامي أن الشريعة الإسلامية قد قررت جملة واسعة من المبادئ التي تعد اليوم من الأسس الرئيسة لمنظومة حقوق الإنسان، كالكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والعدالة، وصيانة الحقوق، وهي مبادئ تتقاطع مع كثير من المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، وإن اختلفت المرجعية الفكرية والمصدر التشريعي لكل منهما. فبينما تستند المواثيق الدولية إلى الإرادة الإنسانية والتوافق الدولي، تنطلق الحقوق في الإسلام من الوحي الإلهي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، الأمر الذي يمنحها صفة الثبات والالتزام الشرعي. ويؤكد عدد من المفكرين المسلمين أن هذه المبادئ قررها الإسلام منذ القرن السابع الميلادي، أي قبل ظهور فلسفات عصر التنوير الأوروبي والثورة الفرنسية التي ارتبطت تاريخياً بشعارات الحرية والمساواة والإخاء (أبو زهرة، 1998م، ص: 187).

ومن خلال المقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظور الإسلامي، يتبين وجود مساحات واسعة من الاتفاق، ولا سيما في المبادئ المتعلقة بالكرامة الإنسانية، والمساواة أمام القانون، ورفض التمييز، وحماية الحقوق الأساسية. فالمادة الأولى من الإعلان العالمي، التي تنص على أن «جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»، تجد ما يقابلها في المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تقر حرية الإنسان وكرامته، كما يعكسها الأثر المشهور المنسوب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدته أمهاتهم أحراراً». كذلك تؤكد المادة الثانية من الإعلان مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو غيرها من الاعتبارات، وهو ما ينسجم مع قول النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى» (الطبراني، 1994م، رقم الحديث: 16)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ (الحجرات: 13).

وفيما يتعلق بحقوق المرأة، يقر الإسلام مساواتها للرجل في الكرامة الإنسانية، والأهلية القانونية، والثواب والعقاب، مع تقرير مبدأ العدالة في توزيع الحقوق والواجبات بما ينسجم مع طبيعة المسؤوليات التي قررتها الشريعة لكل من الرجل والمرأة. ومن ثم، يرى جمهور الفقهاء أن الأحكام المتعلقة بالميراث أو الشهادة لا تمثل تمييزاً قائماً على الجنس، وإنما ترتبط بمنظومة تشريعية متكاملة تقوم على التكامل في الأدوار وتوزيع الالتزامات المالية والاجتماعية. وفي المقابل، ترى المواثيق الدولية أن المساواة تعني المساواة القانونية الكاملة في جميع الحقوق والواجبات، وهو ما أوجد مواضع للنقاش الفقهي والقانوني حول مدى توافق بعض نصوصها مع الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية (وثيقة حقوق المرأة للأمم المتحدة، ص: 7).

كما تتفق المادة السابعة من الإعلان العالمي، التي تقرر المساواة أمام القانون، مع المبدأ الإسلامي القائم على العدل وعدم التمييز بين الناس، وهو ما تؤكد النصوص الشرعية التي تجعل جميع البشر سواء في أصل الكرامة الإنسانية واستحقاق الحماية القانونية. ومع ذلك، فقد أبدت بعض الدول الإسلامية عند مناقشة الإعلان العالمي عام 1948 تحفظات على بعض الأحكام، ولا سيما ما يتعلق بالمادتين (16) و(18)، انطلاقاً من اختلاف المرجعية الدينية والفلسفية التي تستند إليها تلك المواد مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثم، فإن العلاقة بين المنظومتين تتسم بوجود قدر كبير من الاتفاق في المبادئ العامة، مع استمرار الخلاف حول بعض التطبيقات التشريعية التي تستند إلى اختلاف الأسس المرجعية لكل منهما.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن قضية حقوق المرأة تعد من أبرز القضايا التي استقطبت اهتمام التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والأنظمة القانونية والدينية، لما لها من أثر مباشر في بناء الأسرة واستقرار المجتمع وتحقيق التنمية الإنسانية. وقد كشفت الدراسة أن المنظومة الحقوقية للأمم المتحدة والفقهاء الإسلامي تشتركان في عدد من المبادئ العامة، من أهمها صيانة الكرامة الإنسانية، وحماية المرأة من الظلم والتمييز، وضمان حقها في التعليم

والعمل والتملك والمشاركة المجتمعية، مع التأكيد على ضرورة احترام شخصيتها القانونية وحقوقها الأساسية. وأظهرت الدراسة أن الاختلاف الجوهري بين المنظومتين لا يكمن في أصل الاعتراف بحقوق المرأة، وإنما في المرجعية الفكرية والفلسفية التي تنطلق منها كل منهما. فالمنظومة الدولية تستند إلى فلسفة القانون الوضعي والاتفاق الدولي، وتؤسس الحقوق على مبدأ المساواة القانونية الشاملة بين الجنسين، في حين يقوم الفقه الإسلامي على المرجعية الإلهية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويؤسس الحقوق على مبادئ العدل والتكامل والتوازن بين الحقوق والواجبات، مع مراعاة مقاصد الشريعة وخصوصية الوظائف الأسرية والاجتماعية لكل من الرجل والمرأة.

كما بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية قد قررت للمرأة حقوقاً أصيلة قبل ظهور المواثيق الدولية بقرون عديدة، فأثبتت لها حق التملك، والإرث، والمهر، والنفقة، والتعليم، وإبرام العقود، والتصرف في أموالها، ووفرت لها ضمانات قضائية وتشريعية تكفل صيانة هذه الحقوق. وفي المقابل، أسهمت الأمم المتحدة من خلال اتفاقياتها وإعلاناتها الدولية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، في تعزيز الحماية القانونية للمرأة على المستوى الدولي، والدعوة إلى إزالة صور التمييز والعنف ضدها. وأوضحت الدراسة كذلك أن بعض أحكام المواثيق الدولية المتعلقة بقضايا الأسرة، والميراث، والولاية، والأحوال الشخصية، والمفهوم المطلق للمساواة بين الجنسين، تثير إشكالات فقهية وقانونية في المجتمعات الإسلامية؛ نظراً لاختلاف المرجعية التي تستند إليها هذه المواثيق عن المرجعية الشرعية الإسلامية. ومن ثم، فإن التعامل مع هذه القضايا يتطلب قراءة علمية موضوعية تراعي خصوصية الشريعة الإسلامية، وفي الوقت نفسه تستفيد من التجارب الدولية في حماية المرأة من الظلم والاعتداء والتمييز غير المشروع.

أهم النتائج:

أسفرت الدراسة المذكورة حول المنظومة الحقوقية للمرأة بين الأمم المتحدة والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية عن النتائج الآتية:

1. تبين أن المنظومة الحقوقية للمرأة في الفقه الإسلامي تقوم على مرجعية ربانية تستمد أحكامها من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والاجتهاد، بينما تستند المنظومة الحقوقية للأمم المتحدة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية والمرجعيات القانونية الوضعية.
2. أظهرت الدراسة أن المنظومتين تشتركان في التأكيد على صيانة كرامة المرأة، وحماية حقوقها الأساسية، وتجريم صور الظلم والعنف والتمييز، مع اختلافهما في الأسس الفكرية والتشريعية التي تنطلق منها كل منهما.
3. كشفت الدراسة أن الإسلام سبق المواثيق الدولية في تقرير العديد من الحقوق الأساسية للمرأة، كالحق في الحياة، والكرامة الإنسانية، والتملك، والإرث، والمهر، والنفقة، والتعليم، والعمل المشروع، والاستقلال المالي، وحق التقاضي.
4. أوضحت الدراسة أن مفهوم المساواة في الفقه الإسلامي يقوم على مبدأ العدل والتكامل بين الرجل والمرأة، في حين تعتمد المواثيق الدولية مبدأ المساواة القانونية الكاملة، مما أدى إلى اختلافات في معالجة بعض القضايا الأسرية والاجتماعية.
5. بينت الدراسة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتفق مع الفقه الإسلامي في كثير من المبادئ العامة، مثل الكرامة الإنسانية، والحق في الحياة، والحرية، والعدالة، وحماية الأسرة، مع وجود اختلاف في بعض التطبيقات التشريعية.
6. كشفت الدراسة أن بعض أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) تتعارض مع بعض الأحكام القطعية في الفقه الإسلامي، ولا سيما في مسائل الأحوال الشخصية، والولاية، والميراث، والعلاقات الأسرية، وهو ما يفسر التحفظات التي أبدتها عدد من الدول الإسلامية عند الانضمام إليها.
7. أظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي كفل للمرأة منظومة متكاملة من الضمانات الشرعية لحماية حقوقها المالية والأسرية، من أبرزها حقها في المهر، والنفقة، وامتلاك ذمة مالية مستقلة، وحقها في طلب التفريق عند تحقق الضرر، وحق التقاضي.

8. خلصت الدراسة إلى أن تحقيق منظومة حقوقية متوازنة للمرأة في المجتمعات الإسلامية يقتضي الاستفادة من المبادئ والآليات الدولية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع المحافظة على الخصوصية التشريعية المستمدة من مقاصد الشريعة، بما يعزز العدالة ويحفظ كرامة المرأة واستقرار الأسرة والمجتمع.

أهم التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحث بما يأتي:

1. تعزيز الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة؛ بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بصورة علمية موضوعية، والإسهام في بناء خطاب حقوقي متوازن.
2. العناية بإبراز الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للمرأة من خلال البحوث العلمية والبرامج الأكاديمية والإعلامية، وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي تربط بين بعض الممارسات الاجتماعية وأحكام الإسلام.
3. مراجعة التشريعات الوطنية في الدول الإسلامية بما يحقق التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الاستفادة من المبادئ الدولية التي لا تتعارض مع ثوابت الشريعة ومقاصدها.
4. تعزيز الحوار العلمي والقانوني بين علماء الشريعة، والمتخصصين في القانون الدولي، والهيئات الحقوقية؛ للوصول إلى رؤى مشتركة تسهم في حماية حقوق المرأة واحترام الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمعات الإسلامية.
5. تشجيع الاجتهاد الفقهي المؤسسي المعاصر في القضايا الحقوقية المستجدة المتعلقة بالمرأة، بما يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية ومستجدات الواقع، ويقدم حلولاً شرعية للمسائل المعاصرة.
6. الاهتمام بتوعية المرأة بحقوقها الشرعية والقانونية من خلال المناهج التعليمية، والمؤسسات الدينية، ووسائل الإعلام، بما يسهم في تمكينها من ممارسة حقوقها المشروعة والدفاع عنها بالوسائل القانونية.
7. التمييز بين أحكام الشريعة الإسلامية والعادات الاجتماعية عند تناول قضايا المرأة، وعدم نسبة الممارسات المخالفة للإسلام إلى التشريع الإسلامي، مع العمل على معالجة الأعراف التي تنتقص من حقوق المرأة.

المصادر والمراجع:

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997م). **المغني**. ط3. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999م). **تفسير القرآن العظيم**. ط2. الرياض: دار طيبة.
- ابن منظور، العلامة أبو الفضل محمد. (1988م). **لسان العرب**. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو فارس، محمد عبد القادر. (2005م). **حقوق المرأة في الإسلام**. الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- أبو زهرة، محمد. (1998م). **العلاقات الدولية في الإسلام**. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الأفغاني، سعيد. (1993م). **الإسلام والمرأة**. ط2. القاهرة: المكتب الإسلامي.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1975م). **سنن الترمذي**. ط2. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الجوزية، الإمام ابن القيم. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. بيروت: إحياء التراث العربي.
- حسن، سليم. (1967م). **موسوعة مصر القديمة**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

حقوق المرأة للأمم المتحدة. من موقع: www.aluka.net

حقوق الإنسان. جامعة منيسوتا. مكتبة حقوق الإنسان. من موقع: www.shewar.org/debat/show.art
حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية. المجلد الأول. الأمم المتحدة. نيويورك. 1993م.

الزحيلي، وهبة. (1985م). الفقه الإسلامي وأدلته. ط2. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة. (1997م). حقوق الإنسان في الإسلام. دار الفكر.

شرقاوي، الدكتور أحمد محمد. (2007م). ظاهرة الرعب من الإسلام وحقوق المرأة. ط1. القاهرة: المكتب الإسلامي.

شلبى، الدكتور احمد. (1987م). مقارنة الأديان. ط2. القاهرة: المكتب الإسلامي.

شلبى، أحمد. (1987). مقارنة الأديان: اليهودية والمسيحية والإسلام. مصر: مكتبة النهضة.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (1994م). المعجم الكبير. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

عاشور، محمد الطاهر. (1992م). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.

عرفة، محمد بن عبد الله بن سليمان. (1983م). حقوق المرأة في الإسلام. ط3. القاهرة: المكتب الإسلامي.

غادة الخرسا. (1997م). المرأة والإسلام. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغنوشي، الشيخ راشد. (2000م). المرأة بين القرآن وواقع المسلمين. ط3. لندن: المركز المغاربي للبحوث والترجمة.

فريجة، محمد. (1416هـ). حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة. ط1.

الفيروزآبادي، مجد الدين. (1995م). قاموس المحيط. ط3. بيروت: مكتبة البحث والدراسة. 1995م.

القرضاوي، يوسف. (1998م). مركز المرأة في الحياة الإسلامية. القاهرة: مكتبة وهبة

كشك، عبد الحميد. بناء الأسرة المسلمة. القاهرة: 16 شارع كامل صدقي بالفعالة للطبع والنشر والتوزيع.

مذكور، د. محمد سلام. (1962م). الوصاية في الفقه الإسلامي. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

الموسوعة الفقهية. (1994م). الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية. ط1.

النجار، عبد المجيد. (2000م). حقوق الإنسان في الإسلام. دار الغرب الإسلامي.

هيئة الأمم المتحدة، من موقع: www.Wikipedia.com

وثيقة حقوق المرأة للأمم المتحدة، من موقع: www.islamwabe.net